E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.56
17 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا*، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، رومانيا، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال، سويسرا*، فنلندا*، قبرص*، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتـــوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيوزيلندا*، هولنـــدا*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

٢٠٠١/... - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تضـــع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ مـــنه، عـــلى حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويا

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أو في شـــكل مكـــتوب أو مطـــبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والحريات من بين الحقوق والحريات التي تعطي معنى للحق في المشاركة على نحو فعال في مجتمع حر،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بالتشريـــع الخـــاص بحريـــة الإعـــلام (حـــق الجمهور فـــي أن يعـــرف) (E/CN.4/2000/63، المرفق)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبررة لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ تشير إلى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها فريق خبراء اجتمع في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/39، المرفق)،

وإذ تلاحـــظ أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يمكن أن تنم عن التدهور في حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته واحترامها والتمتع بها،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير أهمية أساسية في المحافظة على كرامة الإنسان،

وإذ يســـاورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام، فضلا عن غيرهـــم مـــن الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، علاوة على التمييز ضدهم وتهديدهم وارتكاب أعمال العنف والمضايقة بحقهم، بما في ذلك الاضطهاد والترويع،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة رفع مستوى الوعي بجميع أوجه الترابط بين استخدام وتوافر وسائل الاتصال الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة، وبين الحق في حرية التعبير والإعلام، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد في عدد من المحافل الدولية والإقليمية، وإذ تضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك بشأن العنصرية ووسائط الإعلام، الصادر عن المقرر الخاص للجنة، والمقرر الخـــاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعـــلام، كإســـهام في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تقر بما يمكن لممارسة الحق في حرية التعبير والحق في حرية الإعلام أن تقدمه من إسهام إيجابي في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تقر في الوقت ذاته بأهمية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع الحفاظ على حرية الرأي والتعبير،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه توجد بالنسبة للمرأة فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومات من ناحية، والتمتع الفعلي بهذين الحقين من ناحية أخرى، ولأن هذه الفجوة تساهم في قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات في سبيل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا ما للمرأة من دور هام في الحيلولة دون حدوث المنازعات، وفي تسوية هذه المنازعات وإقامة السلم، وإذ تؤكد أهمية مشاركتها التامة وعلى قدم المساواة في كل ما يبذل من جهود في سبيل الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وإذ تقر بأن مساهماتها في هذه الجهود كثيرا ما يحد منها عدم تمتعها التام والفعال بحقها في حرية التعبير،

١- تؤكد من جديد الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2001/64 وAdd.1)، وترحب بوجه خاص بتعاونه المتواصل والمتزايد مع الآليات الأخرى المواضيعية والخاصة ببلدان محددة ومع منظمات أخرى؛

٣- تعرب عن قلقها المستمر إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاحتجاز، والاعتقال لفترات طويلة، والإعدام بلا محاكمة، والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير الجنائي، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعريف الآخرين بهذه الحقوق، أو الذين يدافعون عن هذه الحقوق والحريات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق؛

٤- تدعو إلى إحراز مزيد من التقدم نحو الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لممارستهم الحقوق والحريات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار، مع مراعاة أن لكل فرد الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- تعرب عن قلقها إزاء عدد الحالات التي تسهل وتتفاقم فيها الانتهاكات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار بفعل عوامل عديدة مثل إساءة استخدام حالات الطوارئ، وممارسة الصلاحيات المتعلقة تحديدا بحالات الطوارئ دون الإعلان رسميا عنها، والغموض المفرط في تعريف الجرائم ضد أمن الدولة؛

٦- تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويجوز، بالتالي، إخضاعها لقيود معينة، كما هو مبين في المادة ١٩ من العهد، وتشجع الدول على استعراض إجراءاتها وتشريعاتها لضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية التعبير تتجاوز القيود المنصوص عليها في القانون واللازمة لاحترام حريات الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

٧- تشير كذلك إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير تؤول إلى الدولة، وتلاحظ مع القلق ما أفيد عن تزايد الإجراءات التي، حسبما ورد في تقرير المقرر الخاص، ما برحت تؤثر تأثيرا سلبيا في قدرة الأفراد والجماعات على التمتع التام بالحق في حرية التعبير،

٨- تعرب عن قلقها لاستمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وتؤكد من جديد أن التعليم هو أحد المقومات الأساسية لمشاركة الأشخاص مشاركة كاملة وفعالة في مجتمع حر، وخاصة من أجل التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، وأن للقضاء على الأمية أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف وفي تنمية الإنسان؛

٩- تحث الحكومات على تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على جو الرعب الذي كثيرا ما يمنع النساء اللاتي يتعرضن للعنف، سواء في بيئة مترلية أو مجتمعية أو نتيجة لتراع مسلح، من الإفصاح الحر عن مشاكلهن، بأنفسهن أو من خلال وسطاء؛

١٠- تقر بأن المشاركة الفعالة تتوقف على قدرة الإنسان على التعبير عن آرائه بحرية وعلى حريته في التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وفي تلقيها ونقلها إلى الآخرين، وتحث الحكومات على تيسير مشاركة المرأة مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات إدارة المنازعات وتسويتها والحيلولة دون حدوثها؛

١١- تدعو مرة أخرى الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كلا في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يحتجزون أو يتعرضون للعنف أو لإساءة المعاملة أو التهديد أو للتمييز بسبب ممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

١٢- تناشد جميع الدول:

(أ) أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها أي شخص قد احتجز أو تعرض للعنف أو التهديد بالعنف أو للمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، حتى بعد الإفراج عنه، بسبب ممارسته هذه الحقوق كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

(ب) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لحالة المرأة؛

(ج) أن تخلق وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم تدريب وتطوير مهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛

(د) أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة، بما في ذلك أن تنظر في الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص للقيام بزيارات داخل البلدان؛

١٣- تدعو الدول إلى أن توافي المقرر الخاص بتعليقاتها على برامجها وسياساتها بشأن إمكانية التماس المعلومات والاطلاع عليها لأغراض التعليم وبشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب، وتدعو المقرر الخاص، في إطار ولايته إلى دراسة هذه التعليقات بغرض مشاطرة أفضل الممارسات؛

١٤- توجه نظر الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بالتشريع الخاص بحرية الإعلام (حق الجمهور في أن يعرف) المرفقة بالتقرير السابق للمقرر الخاص (E/CN.4/2000/63، المرفق الثاني)، وترحب بتقديم حكومات عديدة تعليقاتها على هذه المبادئ، وتدعو حكومات أخرى إلى دراستها وموافاة المقرر الخاص بتعليقاتها عليها؛

١٥- تحث الأمين العام على ضمان أن تكون ممارسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات متمشية مع قراري اللجنة ١٩٩٩/٦٠ بشأن الإعلام العام و١٩٩٩/٦٤ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، المؤرخين ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

١٦- تدعو المقرر الخاص، في إطار ولايته، إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يوجه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقا جديا بالغا، وتشجع المفوضة السامية على أن تأخذ في اعتبارها، في إطار ولايتها، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتكب ضد المرأة من أفعال تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه هذه الحالة من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وأن ينظر في كيفية إفضاء هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وأيضا في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي تعيش فيها، وأن ينظر في تقديم تقارير مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن يواصل، بهدف تعزيز المزيد من الكفاءة والفعالية وتعزيز سبل وصوله إلى المعلومات اللازمة له في أداء واجباته، جهوده الرامية إلى التعاون مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان، ومع الوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، والمضي في تطوير وتوسيع نطاق شبكته من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخصوصا على المستوى المحلي، كي يستفيد استفادة كاملة من كافة المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع التي تتيحها هذه المنظمات غير الحكومية؛

(د) أن ينظر في النهج المتبعة في الوصول إلى المعلومات بهدف الاطلاع على أفضل الممارسات؛

(هـ) أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسبا، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات الإعلام الحديثة، بما في ذلك شبكة "الإنترنت"، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر؛

(و) أن يواصل التماس آراء وتعليقات الحكومات والجهات الأخرى المعنية عند إعداد تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

١٧- تؤكد أهمية تنوع مصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري، على جميع الأصعدة، وأهمية التدفق الحر للمعلومات، كوسيلة لتعزيز التمتع التام بحرية الرأي والتعبير؛

١٨- تتطلع إلى تقديم المقرر الخاص توصياته إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١٣(ز) من القرار ٣٨/٢٠٠٠، والتي ستقدم كوثيقة رسمية إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورته الثانية على سبيل الإسهام الفعال في العملية، وتشجع المقرر الخاص على حضور المؤتمر العالمي كيما يسهم تماما في الأعمال الناشئة عن ولايته؛

١٩- تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد، البشرية منها والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، وتكرر بالتالي طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من المساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، لا سيما بوضع قدر واف من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

٢٠- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في الدورة المذكورة.

- - - - -